زواج الأقارب بين العلم والدين

الدكتور

علي أحمد السالوس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

تقـــديم

الحمد لله حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونصلى ونسلم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعـــد : فعندما أرسل محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كان مما شاع بين الناس أن زواج الأقارب يؤدى إلى نسل ضاوى هزيل نحيل ، ولكن هذه الفكرة الشائعة لم تؤثر في الأحكام في مهد الإسلام كما سنرى ، غير أنها ارتبطت بحديث تناقله أهل اللغة ، وأورده بعض المتأخرين من الفقهاء كإمام الحرمين الجوينى والإمام الغزالي ، فكان لهذا أثره في فقه من جاء بعدهم من الشافعية إلا قليلا منهم .

وأثرت هذه الفكرة في المتأخرين من فقهاء الحنابلة أيضا كابن قدامة ومن جاء بعده ، ولا نكاد نجد لها أثرا عند الحنفية والمالكية ، ووجدنا ما يعارضها عند أهل الظاهر .

وفي عصرنا شاع وانتشر أن العلم الحديث أثبت هذه الفكرة . وهذا الأمر ليس من العلم اليقيني المقطوع به ، وإنما يبنى على تجارب ودراسات تؤدى إلى نتائج ظنية قد يظهر بطلانها في وقت آخر ، بل وجدنا بالفعل أحد أساتذة علم الوراثة ينتهى من تجاربه ودراساته إلى القول ببطلان هذه الفكرة الشائعة !

ومع هذا فما كاد يذكر اسم العلم الحديث حتى وجدنا الفكرة تسيطر على الكتابات

المعاصرة في الزواج ، وعلى الأخص أولئك الذين يحلو لهم ربط الدين بكل ما يسمعون أنه من العلم الحديث !

وعلى هؤلاء أن يغيروا قولهم إذا غير العلم قوله ! ولكن الأدهى والأمر أن يرتبط هذا القول بحديث ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتحدث عن ربه عز وجل .

فإذا ذكر زواج الأقارب في عصرنا ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « اغتربوا لا تضووا » . ومع أن هذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل يتعارض مع السنة العملية ، وجدنا عالما فاضلا جليلا يتحدث عن زواج الأقارب فينسب هذا القول للرسول صلى الله عليه وسلم ويبني عليه الأحكام !

وبعد حديث الشيخ الجليل وجدنا من يجعل هذا القول من الحديث الصحيح الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم !

وكنت تحدثت عن زواج الأقارب في إحدى الندوات منذ تسع سنوات غير أنني لم أنشط للكتابة عنه .

فلما قرأت حديث الشيخ الجليل أدركت آثاره العملية في الإحجام عن زواج ما أحل الله تبارك وتعالى استجابة لقول ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم ، فرأيت أن أكتب مبيناً ما يتصل بزواج الأقارب وعدم صحة القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

ونسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يجعل كل عملنا خالصا لوجهه الكريم وهو المستعان .

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين » .

أولا : المحرمات وحكمة تحريم نكاحهن :

جاء فى القرآن الكريم والسنة المطهرة بيان المحرمات من النساء كما هو معلوم ، غير أن الوحى لم يذكر في الكتاب العزيز حكمة هذا التحريم ، أما السنة المطهرة فقد ذكرت جانباً من هذه الحكمة في بعض روايات النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

ففي رواية لابن حبان جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن »[١] ، ولعبد الرزاق : « فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن ».[٢]

ولعبد الرزاق : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة ».[٣]

ولابن أبى شيبة ولأبى داود في مراسيله : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ».

وللطبراني : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ».[٤]

ثانياً : رأى العلماء في حكمة التحريم

تحدث كثير من العلماء عن حكمة التحريم :

قال الإمام الدهلوى في حجة الله البالغة (٢/١٣١ - ١٣٢) :

اعلم أن التحريم للمحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمرا شائعا في أهل الجاهلية مسلماً عندهم لا يكادون يتركونه ، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم

---

(١) ذكر الرواية الحافظ في الفتح ٩/١٦١ عند شرحه لأحاديث « لا تنكح المرأة على عمتها » وهو الباب السابع والعشرون من كتاب النكاح .

(٢) المصنف ٦/٢٦٣ - رواية رقم ١٠٧٦٦ وفي الحاشية أشار حبيب الرحمن الأعظمي إلى رواية ابن حبان .

(٣) المرجع السابق ٦/٢٦٣ - رواية رقم ١٠٧٦٧ .

(٤) الكتاب المصنف ٤/٢٤٨ - ورواية أبي داود ذكرها الألوسي مع رواية الطبراني عند حديثه عن حكمة التحريم - انظر روح المعاني ٤/٢٦١ .

والقرابة التي ذكرت في بعض الروايات هنا بينتها الأحاديث الأخرى التي عدها بعضهم من المتواتر .

بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين ، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا ان تمزع ، وكان في تحريمها مصالح جليلة ، فأبقى الله تعالى عز وجل أمر المحرمات على ما كان ، وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه ، والأصل في التحريم أمور :

(منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن ، والإعراض عن الرغبة فيهن ، لهاجت مفاسد لا تحصى . وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها ، فيقتحم المهالك لأجلها ، فما بالك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً ؟

وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد : ولم تقم اللائمة عليهم فيه ، أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن ، فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن ، فإنه بيدهم أمرهن ، وإليهم إنكاحهن ، وأن لا يكون لهن إن نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية ، مع شدة احتياجهن إلى من خاصم عنهن ، ونظيره ما وقع في اليتامى : كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ، ولا يوفون حقوق الزوجية ، فنزل (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . بينت ذلك عائشة رضى الله عنها . وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

(ومنها) الرضاعة : فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله ، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته ، فهى أم بعد الأم ، وأولادها إخوة بعد الإخوة ، وقد قاست في حضانته ما قاست ، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت في صغره ما رأت ، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللافتة ، فما ظنك بالرجال ؟ وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حى من

الأحياء ، فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم في الرضاعة لحمة كلحمة النسب ، فوجب أن يحمل على النسب . . .

(ومنها) الاحتراز على قطع الرحم بين الأقارب ، فإن الضرتين تتحاسدان ، وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما ، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع ، وقد كره لجماعات من السلف ابنتي عم لذلك ، فما ظنك بامرأتين أيهما فرض ذكرا حرمت عليه الأخرى كالأختين ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره ، فإن الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيرا ما ينجران إلى بغضهما وبغض أهلها ، وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الأمور المعاشية يفضي إلى الكفر ، والأصل في هذا الأختان . ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا « لا يجمع بين المرأة وعمتها » الحديث على وجه المسألة .

(ومنها) المصاهرة ، فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها ، وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم ، لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به ، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين ، واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة ، وجدت أمورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى . وأيضا فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر ، والتحاسد شنيع ، والحاجات من الجانبين متنازعة ، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين . ا . هـ .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (١٠-٢٦) :

ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم : أن الوطء إذلال وإهانة ، فإن الإنسان يستحيي من ذكره ، ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي ، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره .

وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه : لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام ، فوجب صونها عن هذا الإذلال . والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ، وقال عليه الصلاة السلام : « فاطمة بضعة مني » ، فيجب صونها عن هذا الإذلال ، لأن

المباشرة معها تجرى مجرى الإذلال ، وكذا القول في البقية والله أعلم .

ثالثا : الجمع بين القريبات

قد تكون حكمة التحريم هي ما بينه الرازي من قول العلماء وما فصله الدهلوى ، وقد تكون شيئا آخر لا نعلمه . غير أننا نسلم تسليما جازما بأن الله عز وجل إنما يحل أو يحرم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وإن لم تذكر لنا . وعندما تحدث العلماء عن حكمة تحريم الجمع بين الأختين اقتبسوا من نور النبوة . وذكر آنفا قول الدهلوى . وقال الخطابي :

« يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن ، فيكون منها قطيعة الرحم ».[٥]

وقال الفخر الرازي :

الأختية قرابة قريبة ،والقرابة القريبة تناسب مزيدالوصلة والشفقة والكرامة ، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة . . إلخ .[٦]

وقال الآلوسي : مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله . واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .[٧]

وإذا كان الجمع بين الأختين ، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، يؤدى إلى قطع الرحم ، أفيعد هذا علة فيحرم الجمع بين القريبات من القرابة القريبة كابنتى العم وابنتى العمة ، وابنتى الخال وابنتى الخالة ؟ أم ليس علة بل حكمة ، والجمع حلال لكنه مكروه ؟ أم أن الحكمة غير مطردة بل قاصرة على ما حرم ؟

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢/٤١ - ٤٢) :

اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح . . وكذلك اتفقوا فيما أعلم - على تحريم

---

(٥) معالم السنن ٣/١٨٩ .

(٦) انظر تفسيره ١٠/٤٤ .

(٧) راجع روح المعاني ٤/٢٦١ .

الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص ، أم هو من باب الخاص أريد به العام ؟

فقال قوم وهم الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار : هو خاص أريد به الخصوص فقط ، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه .

وقال قوم : هو خاص والمراد به العموم ، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة ، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة ، ولا بين ابنتي خال أو خالة ، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ، أو بينها وبين بنت خالتها . ا . هـ .

وقال القرطبي بعد الحديث عن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مخافة القطيعة : ولقد طرد بعض السلف هذه العلة ، فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة ، أو بنت خال أو بنت خالة :

روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح ، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك ، وهو الصحيح ، وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينه :

فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن . وقد كره مالك هذا ، وليس بحرام عنده . وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن ابنتي العم أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتقونه . قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به .

قال ابن المنذر :

لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة .[٨]

---

(٨) انظر تفسيره ٢/١٢٦- ١٢٧ .

وما ذكره القرطبي هنا نجد خلاصته في تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/٢١٦ .

وفي كتاب البيان والتحصيل (٤/٢٨٧) جاء ما يلى :

سئل مالك عن ابنتى عم أيجمعان ؟ فقال ما أعلم حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ فقال : إن ناسا ليقولونه . وقال لنا قبل ذلك : وغيره أحسن منه . قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن النهى إنما ورد عن النبى عليه السلام في الجمع بين ذوات المحارم بيانا لما في كتاب الله عز وجل من النهى عن الجمع بين الأختين إذ هما ذوات محارم ، وابنتا العم إذا لم يكونا أختين لا حرمة بينهما ، لو كان أحدهما رجلا جاز له أن يتزوج الأخرى ، فمن كره الجمع بينهما إنما اتقى ذلك من ناحية العداوة التي تتقى أن تقع بينهما بذلك ، ولا ينبغى أن يكون التقاطع بين ذوى الأرحام والله الموفق .

وفي كتاب الأم (٥/٤) عند الحديث عمن يحل الجمع بينه - قال الإمام الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عمر لى بين ابنتى عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن .

وقال ابن قدامة في المغنى (٧/٤٧٩ - ٤٨٠) .

ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم ولا ابنتى الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا .

وفي كراهة ذلك روايتان (إحداهما) يكره ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز ، وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن تزوج المرأة على ذى قرابتها كراهية القطيعة » ، ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، فأقل أحواله الكراهة . (والأخرى) لا يكره ، وهو قول سليمان بن يسار والشعبى وحسين بن حسن والأوزاعى والشافعي وإسحاق وأبى عبيد ، لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضى كراهته كسائر الأقارب .

وتحت « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » في المصنف (٦/٢٦٠) يروى

عبد الرزاق عدة روايات عن النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

ومن روايات الباب ما يأتى :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك .

وعن ابن أبى نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتى العم .

وعن معمر عن قتادة في ابنتى العم : يجمع بينهما ؟ قال : ما هو بحرام إن فعله ، ولكنه من أجل القطيعة .

وذكر روايتين في زواج حسن بن حسين بن على بن أبى طالب : ابنتى عمه .

وفي كتاب السنن لسعيد بن منصور « باب ما جاء في ابنتى العم والجمع بينهما » (١٦٧/١) .

وتحت الباب ثلاثة أخبار :

الأول : رواية ابن أبى نجيح عن عطاء ، ولفظها : كره نكاح بنتى العم لفساد بينهما .

الثاني : عن هشام بن حسان عن الحسن - أي البصرى : أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتى العم وبين بنتى الخال .

الثالث : مثل الروايتين الأخريين لعبد الرزاق . والخبران الأول والثالث ذكرهما ابن أبى شيبه في مصنفه (٢٤٧/٤) تحت عنوان « في الجمع بين ابنتى العم » وروى عن عمرو عن جابر بن زيد قال : سئل هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها ؟ قال : تلك القطيعة ، ولا تصلح القطيعة .

وروى عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة .

وأخيرا روى عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

والأحاديث الكثيرة التي قد تكون بلغت حد التواتر - بينت القرابات المحرم الجمع بينها ، وليس منها ابنتا العم . فلعل ابن أبى شيبة ذكر هذا الحديث في نهاية موضوعه إشارة إلى أنه يؤيد القائلين بالكراهة والله تعالى أعلم .

من هذا نرى أن تحريم الجمع بين القريبات غير ما ذكر في الكتاب والسنة لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، ويرده ما ثبت عن الصحابة والتابعين المذكورين من قبل في بيان الاستدلال على جواز الجمع بين ابنتى العم .

ويبقى الخلاف هنا الخلاف في كراهة هذا الجمع وعدم كراهته . فوقوع هذا في خير القرون يؤيد جوازه دون كراهة ، ولكن خشية قطيعة الرحم تؤيد القائلين بالكراهة ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : أي النساء خير ؟

إذا كان الأئمة اختلفوا في الجمع بين القريبات ، فماذا رأوا إذا لم يكن الجمع وإنما نكاح من القريبات اللائى أباح الله تعالى نكاحهن كأن يكن من « بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك » ؟

عندما ننظر في السنة المطهرة نجد الحديث المشتهر الذي رواه الشيخان وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها - : فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ولا خلاف حول مراعاة الدين عند الاختيار بل إن الإمام مالكا جعل الكفاءة في الدين فقط[٩] ولكن الجمهور اعتبر الكفاءة في النسب .

وفي صحيح البخاري نجد الباب الثاني عشر من كتاب النكاح هو : « باب إلى من ينكح وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب » .

---

(٩) قيل لمالك : إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة ، فأعظم ذلك إعظاما شديدا ، وقال : أهل الإسلام كلهم بعض لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (راجع المدونة ٢/١٦٣ - ١٦٤) .
ولكن جاء في بلغة السالك (١/٣٩٨) : « المراد بالكفاءة المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب : الحال والدين والحرية ، وزاد بعضهم ، النسب والحسب والمال ، والراجح أن هذه الأمور الثلاثة لا تعتبر » .

وتحت الباب حديث واحد ، وذكره بسنده المتصل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زرج في ذات يده » .

قال الحافظ في الفتح : اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزوج ينبغى أن ينكح إلى قريش ، لأن نساءهن خير النساء ، وهو الحكم الثاني . وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم ، لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد . وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً ، وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين الآخر .

وشرح الحافظ الحديث الشريف ثم قال (١٢٦/٩):

وفي الحديث الحث عن نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه الكفاءة في النسب .

وفي أحاديث أخرى نجد الترغيب في نكاح البكر ، وفي غيرها الحث على اختيار الولود الودود .[١٠]

ولم أجد فيما رجعت إليه من كتب السنة حثا على نكاح الأقارب أو الأباعد ، إلا إذا اعتبرنا النسب في الكفاءة ، فيكون ابن العم مثلا كفؤا لبنت عمه ، ويكون الترغيب في نكاح الأقارب ضمن الترغيب في نكاح الأكفاء .

خامساً : زواجه صلى الله عليه وسلم

وإذا نظرنا في السيرة العطرة نجد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج من الأقارب ومن الأباعد :

---

(١٠) انظر مثلا : نيل الأوطار ١١٨/٦ « باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها » وسبل السلام ٩٧٥/٣ - ٩٧٧ ، وحجة الله البالغة ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

فالسيدة خديجة - رضى الله عنها - قرشية ، جد جدها هو قصى .

وزينب بنت جحش - رضى الله عنها - ابنة عمته صلى الله عليه وسلم .

وأم حبيبة - رضى الله عنها - بنت أبى سفيان ، كسائر بنى أمية ، تجتمع مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف .

وعرض علي بن أبى طالب رضى الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من ابنة حمزة رضى الله عنه ، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم سبب المنع وهو وجود القرابة المحرمة بسبب الرضاع : قال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة قال : أخبرنى أبو عون الثقفى قال : سمعت أبا صالح الحنفى يقول : سمعت ابن الكواء سأل عليا عن بنت الأخ من الرضاعة ؟ فقال علي : ذكرت ابنة حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : إنها بنت أخى من الرضاعة .(١١)

وفي كتاب الأم (٥/ ٢١) قال الإمام الشافعي :

« أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت ابن جدعان قال : سمعت ابن المسيب يحدث عن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، هل لك في ابنة عمك بنت حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ، وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟

أخبرنا الداروردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بنت حمزة » ا . هـ .

سادساً : تزويج بناته صلى الله عليه وسلم :

أما بناته صلى الله عليه وسلم فلم يزوج واحدة ، منهن إلا من الأقارب . فزينب رضى الله عنها وهي أكبرهن تزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن

---

(١١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبى داود ١/ ٣٠٨ .

عبد مناف . وهو ابن أخت السيدة خديجة رضى الله عنها .

ورقية رضى الله عنها تزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه .

قال الشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله :

« وعثمان يشترك في النسب القريب مع النبى صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف بن قصى ، وأم عثمان هي أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ، فهي تشترك في النسب مع النبى صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كذلك . بل إن قرابة أمه من النبى صلى الله عليه وسلم أقرب من ذلك بكثير ، لأنها هاشمية النسبة من جهة أمها ، فهي بنت البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى . فأم ذى النورين بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسبك هذا قرابة قريبة بين عثمان وبين المبعوث بأكمل رسالات الله صلوات الله وسلامه عليه . (١٢)

وفاطمة تزوجها علي رضى الله عنهما ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأصغر بنات الرسول صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم ، كانت لابن عمها عتبة بن أبى لهب ، وطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكانت أختها رقية قد ماتت بعد يوم بدر بثلاثة أيام .

سابعاً : بنات بناته صلى الله عليه وسلم

ونلحظ في زواج بنات بناته صلى الله عليه وسلم الاتجاه إلى الأقارب :

فأمامه بنت زينب تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة الزهراء . ثم مات عنها فتزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

وولدت السيدة فاطمة بعد الحسنين : زينب وأم كلثوم . فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر بن أبى طالب . وأما أم كلثوم فخطبها عمر بن الخطاب فقال له علي : إنما حبست بناتي على بنى جعفر . فأعاد عمر طلبه ، فوافق علي وتزوجها عمر . (١٣)

---

(١٢) ذو النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه - ص ٥ .

(١٣) انظر كتاب السنن لسعيد بن منصور ١ / ١٣٠ .

رضى الله تعالى عن آل البيت الأطهار والصحابة الأخيار .

ثامناً : الصحابة الكرام والسلف الصالح

وفي غير السنة المطهرة نجد ما يأتي :

في الجزء السادس من مصنف عبد الرزاق : رواية عن ابن جريح قال : أخبرت أن عمر ابن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بنى عمها أن يرغبوا فيها .

وعن ابن جريح أيضاً قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد (بن علي بن أبي طالب) أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وابنة عمر بن علي بن أبي طالب ، فجمع بين ابنتى عم ، وأن محمد بن علي قال : هو أحب إلينا منهما . وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثله ، قال : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيهما يذهبن .(١٤)

ويروى ابن أبي شيبة الرواية الأخيرة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، ولفظها : « أن ابنا لعلى جمع بين ابنتى عم له ، قال : فأدخلتا عليه في ليلة » .(١٥)
ورواها أيضاً بسندها سعيد بن منصور في سننه .(١٦)

وروى في سننه عن مسلم بن خالد قال : حدثنى يسار بن عبد الرحمن أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين .(١٧)

وحدث سعيد بن منصور أيضاً قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان .
وحدث قال : نا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران . وذكر الإمام الشافعي عند الحديث عن لانكاح إلا بولى - أن معقل بن يسار

---

(١٤) روايات عبد الرزاق أرقامها هي : ١٠٣٣٤ - ١٠٧٧٠ - ١٠٧٧١ .
(١٥) انظر مصنفه ٤/٢٤٧ .
(١٦) ١/١٦٧ رواية رقم ٦٥٧ .
(١٧) ١/١٥٨ رواية رقم ٦٢٠ ، والروايتان التاليتان لسعيد هما رقم ٦٤٦ و ٧٧٥ .

زوج أختا له ابن عم له .[١٨]

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢٨٦/١) : أخرج وكيع ، والبخاري ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي ، من طرق عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه . . إلخ .

هذه أمثلة لزواج الأقارب من حياة الصحابة الكرام وغيرهم من سلفنا الصالح .

ولم يثبت عن الصحابة والتابعين - فيما أعلم - كراهة زواج الأقارب ، أو استحباب زواج الأباعد ، ما لم يكن في الزواج جمع بين الأقارب ، وسبق الحديث عن بيان الخلاف حوله . والذين كرهوا الجمع لم ينظروا للقرابة بين الزوج وزوجتيه ، فقد لا تكون هناك قرابة ، وإنما كرهوا للقرابة بين الضرتين .

تاسعاً : رأى الفقهاء في زواج الأقارب

وإذا نظرنا في كتب الفقه نجد الحديث عن القرابة يأتى في الحديث عن الكفاءة :

تحدث ابن قدامة في المغنى عن اعتبار النسب في الكفاءة ، وذكر الخلاف حوله ، ثم قال (٣٧٥/٧) : والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قال : قلت وما الأكفاء ؟ قال في الأحساب ، رواه أبو بكر عبد العزيز بإسناده . ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعارا . فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصا ، فوجب أن يعتبر في الكفاءة الدين .

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد : فروى عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بني هاشم لا يكافئهم . وهذا قول عن بعض أصحاب الشافعي ، لما روى عن النبى

---

(١٨) انظر كتاب الأم ١١/٥ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله اصطفى كنانة من ولد أسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » .

ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقريش أخص به من سائر العرب ، وبنو هاشم أخص به من قريش وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم : إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا لمكانك الذي وضعك الله به منهم .

وقال أبو حنيفة : لا تكافىء العجم العرب ، ولا العرب قريشا . وقريش كلهم أكفاء ، لأن ابن عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعض . (والرواية الثانية) عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم بعضهم لبعض أكفاء .

وقال صاحب الهداية (٣/١٨٨ - ١٩٠) :

« الكفاءة تعتبر في النسب ، لأنه يقع به التفاخر ، فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : قريش بعضهم أكفاء لبعض . بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض : رجل برجل » .

وجاء ابن الهمام في شرحه « فتح القدير » فذكر من أخرج الحديث وبين طرقه المتعددة ، وما بها من ضعف ، غير أنه جعله مما يستأنس به ، ورفعه لمرتبة الحسن .[١٩]

هذا بالنسبة للكفاءة واعتبار النسب فيها ، أما الحديث المباشر عن استحباب أو كراهة زواج الأقارب أو الأباعد فكثير من كتب الفقه لا نجده فيها .

وأكثرما نراه في كتب المتأخرين من الشافعية ، حيث وقع خلاف بينهم في القرابة القريبة : فالشيرازى في المهذب يذكر ثلاثة أشياء تستحب في الزوجة حيث يقول :

---

(١٩) قال صاحب المبدع (٧/٥٣) :
قد روى : « العرب بعضهم لبعض أكفاء قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » ، ذكره ابن عبد البرفي « التمهيد » ، وذكر أنه حديث منكر ، وأن أحمد قال : العمل عليه .

والمستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين ، وذات عقل ، ولا يتزوج إلا من يستحسنها . ويذكر أدلته التي تؤيد قوله ، ولم يزد شيئا عن هذه الثلاثة .[٢٠].

والنووى والسبكي لم يصلا في الشرح لهذا الموضع من المهذب ، ولكن النووى قال في روضة الطالبين (١٩/٧) : « إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر ، والولود أولى ، والنسيبة أولى ، والتي ليست بقرابة قريبة أولى ، وذات الدين أولى .

قلت : وبعد الدين ذات الجمال والعقل أولى ، وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية » .

وقال النووى أيضا في المنهاج :

« ويستحب دينّة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة » .

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج بعد قول النووى « ليست قرابة قريبة » ما يأتى :

« لخبر فيه النهى عنه ، وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا ، لكن لا أصل له ، ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له ، وبإنكاحه صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه .

ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك .

وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد ، إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخئولة والعمومة ، وفاطمة رضى الله عنها بنت ابن عم ، فهي بعيدة ، ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم .

وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش - مع كونها بنت عمته - لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى . وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعليه فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها » .

وقال العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج :

---

(٢٠) انظر تكملة المجموع ١٠/١٥ والشيرازي ولد عام ٣٩٣ وتوفى عام ٤٦٧ .

(قوله : يصلح أصلا لذلك) فيه نظر ، بل لابد أن يبين أصلا يلحق به ما نحن فيه ، ويبين أنه معلل بهذا المعنى الظاهر ليصح الإلحاق بسببه ، إذ لابد للحكم من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولاشيء من ذلك ، أو قياس ولم يبينه فتأمله .

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج أيضا :

(قول المتن : ليست قرابة قريبة) هذا من نفى الموصوف المقيد بصفة ، فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة ، وهي أولى منها . (قوله : لكن لا أصل له) أي لذلك الخبر . عبارة المغنى : واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا » أي نحيفا ، وذلك لضعف الشهوة ، غير أنه يجيء كريما على طبع قومه . قال ابن الصلاح : ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا . قال السبكى : فينبغى ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ، وقد زوج صلى الله عليه عليا بفاطمة رضى الله تعالى عنهما وهي قرابة قريبة .

(قوله : يصلح أصلا إلخ) نظر فيه الشهاب بأنه لابد للحكم من أصل كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .[٢١]

وفي زاد المحتاج بشرح المنهاج قال :

(ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهي أولى من الأجنبية ، واستدل الرفاعي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا » أي نحيفا ، وذلك لضعف الشهوة . وذكر بعد هذا قول كل من ابن الصلاح والسبكي .[٢٢]

هذا بالنسبة لكتب الشافعية ، ويأتى بعدهم الحنابلة . وبالنظر في مختصر الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ نراه لا يذكر مثل هذا الحديث ، ولكن ابن قدامة يقول في المغنى على مختصر

---

(٢١) راجع قول النووى والهيتمي والعبادي والشرواني في كتاب حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٨٩/٧ .

(٢٢) انظر الكتاب المذكور ١٦٨/٣ - ١٦٩ .

الخرقي (٤٦٩/٧) .

ويختار الأجنبية ، فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : « اغتربوا لا تضووا » ، يعني انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم .

وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر . ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح ، وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، والله أعلم .

وبعد ابن قدامة يقول شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح[٢٣] في كتاب الفروع (١٥٠/٥) « ويستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية » .

ثم يقول (١٥١/٥) :
« وأحسن النساء التركيات » !

وفي كتاب المبدع في شرح المقنع (٦/٧) يذكر أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح قول ابن قدامة في المقنع : ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ، ثم يتحدث عن الأجنبية بما يكاد يكون تكرارا لما في المغني .

وفي غاية المنتهى يقول الشيخ مرعي الكرمي :
« وسن تخير ذات دين وعقل وقناعة وجمال ، الولود الحسيبة الأجنبية » .
وفي مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى يقول الرحيباني (٩/٥) : (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن الفراق فيفضى مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، وقد قيل : إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر .

---

(٢٣) توفى ابن قدامة سنة ٦٣٠ ، وابن مفلح شمس الدين : سنة ٧٦٣ ، أما ابن مفلح صاحب كتاب المبدع فكانت وفاته سنة ٨٨٤هـ .

وما ذكره متأخرو الحنابلة يرده ما سبق من قول ابن الصلاح والهيتمي والسبكي والعبادي وغيرهم ، وما ذكرته من زواج الأقارب في السنة العملية والسلف الصالح حتى قال ابن حزم في المحلي (٢٠٩/١١) : وإنما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

عاشـــرا : نـــدوة عـــن زواج الأقـــارب

وما ذكره بعض الشافعية والحنابلة من أن زواج الأقارب يأتي بنسل ضعيف هزيل شاع في عصرنا وانتشر حتى قيل إن العلم الحديث أثبت هذا ، واشتهر على الألسنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « اغتربوا لا تضووا » .

ورأت جهة علمية أن تقيم ندوة تحت عنوان « زواج الأقارب بين العلم والدين » ودعت اثنين : أحدهما يتحدث عن الجانب العلمي ، وهو الدكتور أحمد الكباريتي ، أستاذ علم الوراثة بجامعة الكويت آنذاك ، وكنت ثاني الاثنين ، حيث أسند إلى التحدث عن الجانب الديني .

حـــادي عشـــر : رأي لأســـتاذ في علـــم الوراثـــة

وقبل أن أبين دراستي للموضوع ، والنتيجة التي انتهيت إليها ، أذكر أولا ما وصل إليه الأستاذ الدكتور الكباريتي . وأشارت إلى الندوة صحيفة القبس الكويتية في عددها الصادر في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧م ، وقالت : تناول الدكتور الكباريتي الجانب العلمي في الموضوع ، حيث قلب الاعتقاد الشائع الذي يقول بأن زواج الأقارب يسبب انتشار الأمراض الوراثية . وقال : إن هذا اعتقاد خاطىء ، ودلل على ذلك بطرح نظريات حديثة تؤكد ذلك ، وقال : إنه نتيجة للبحث العلمي في مجتمع ينتشر فيه زواج الأقارب ، وآخر يكثر فيه زواج الأباعد ، وثالث يكثر فيه الزواج بين أجناس مختلفة ، ثبت عدم وجود أي فرق بين هذه المجتمعات من ناحية انتشار الأمراض الوراثية .

وانتهى من ذلك إلى أن زواج الأقارب لا يشكل أي خطورة على الأجيال المتعاقبة .

واستطرد الدكتور الكباريتي قائلاً : إذا كان هناك مرض وراثي في أسرة فسواء أكان زواج أقارب أم أباعد أو حتى بين أجناس مختلفة فيجب استشارة أحد العاملين في مجال علم الوراثة ، إذ أنه بالإمكان تحديد الرأى الطبي فيما إذا كانت هناك خطورة في ظهور أطفال مصابين ، حيث يكون التحديد بصورة مؤكدة .

وطالب في نهاية كلمته بضرورة إنشاء عيادات للاستشارات الوراثية تكون ملحقة بالمستشفيات الكبري المتخصصة ، كما حذر من الخطر الذى يترتب على تعاطى المواد المهدئة والمخدرة والمكيفة وبخاصة أثناء فترة الحمل في شهوره الأولى ، وقال : إن هذا يمثل خطراً كبيراً على كل سيدة ، ويجب الابتعاد عنه من أجل إنجاب أطفال أصحاء .

هذه خلاصة ما ذكره أستاذ علم الوراثة .

وعندما قمت بدراستي للموضوع انتهيت إلى نتيجة لا تتعارض مع النتيجة السابقة ، على الرغم مما شاع قديماً وحديثاً من أن زواج الأقارب يأتي بنسل ضعيف هزيل .

ثاني عشر : قول شائع قديماً وحديثاً

مما اشتهر على الألسنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « اغتربوا لا تضووا » وفي مادة « ضوا » في لسان العرب قال ابن منظور :

الضوى : دقة العظم وقلة الجسم خلقة ، وقيل : الضوى الهزال ، ضوِى ضوًى ، وغلام ضاوىّ .

وأضوى الرجل : ولد له ولد ضاوىّ ، وكذلك المرأة .

وفي الحديث : « اغتربوا لا تضووا » ، أي تزوجوا في البعاد الأنساب لا فى الأقارب لئلا تضوى أولادكم ، وقيل : معناه انكحوا في الغرائب دون القرائب ، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى ، وولد القرائب أضعف وأضوى ، ومنه قول الشاعر :

فتى لم تلده بنت عم قريبه فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

وقيل : معناه تزوجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة ، وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاوياً نحيفاً ، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه ، قال الشاعر :

ذاك عبيد قد أصاب ميا ... ياليته ألقحها صبيا ... فحملت فولدت ضاويا

وقال الشاعر :

تنحيتها للنسل وهي غريبة ... فجاءت به كالبدر خرقا معمما

ومعنى لا تضووا : أي لا تأتوا بأولاد ضاوين ؛ أي ضعفاء ، الواحد ضاوٍ ، ومنه : لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا . . . إلخ .

وما زعمته العرب وما رددده الشعراء ليس بحجة لا فى الدين ولا في العلم ، وما ذكر من حديث يكون حجة لو ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وبالطبع لا يؤخذ الحديث من كتب اللغة ، فليس من وظيفة أصحابها النظر في الإسناد ، والجرح والتعديل ، وغير ذلك مما يعد من اختصاص أهل الحديث .

ولسان العرب الذي جمع فيه ابن منظور : الصحاح للجوهري ، والتهذيب للأزهري ، والمحكم لابن سيده ، والجمهرة لابن دريد ، جمع أيضا كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . وابن الأثير ذكر الحديث (٣/١٠٦) ولكن من الذي رواه ؟ وأين إسناده ؟ إنه ذكر المعنى فقط .

وفي غريب الحديث لابن قتيبة بعد أن ذكر أحاديث الصحابة فالتابعين ومن بعدهم قال : أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها (٣/٧٣٣) .

وفي صفحة ٧٣٧ قال : جاء في الحديث « اغتربوا لا تضووا » ، وبين المعنى ، ثم قال : « وقد أكثرت الشعراء في هذا المعنى » ، وذكر أربعة أبيات . فابن قتيبة لا يعرف صاحب هذا الحديث .

ثالث عشر : البحث عن الحديث المشتهر

أخذت أبحث عن الحديث فلم أجد إشارة إليه في معجم ألفاظ الحديث النبوي ، ولا في مفتاح كنوز السنة ، ولم أجده في الكتب التالية :

المقاصد الحسنة للسخاوي ، كشف الخفاء للعجلوني ، فيض القدير للمناوي ، شرح الجامع الصغير للسيوطي . بل لم أجده في الجامع الكبير (جمع الجوامع) الذي جمعه السيوطي من ثلاثة وثمانين كتاباً ، وأراد به جمع الأحاديث النبوية ، ولا في كتاب « الجامع الأزهر في أحاديث النبى الأنور » ، ألفه المناوي حيث رأى أن السيوطي في جمعه فاته الثلث فأكثر . والكتابان يضمان ثمانين ألف حديث تقريبا .

وفيما سبق ذكرت قول ابن الصلاح ، والسبكى ، والهيثمى ، وغيرهم . ومع هذا كله ، ولمزيد التثبيت ، رجعت إلى ما يتصل بمعنى الحديث في أبواب النكاح فلم أجده في الكتب التالية :

نيل الأوطار ، سبل الاسلام ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، سنن الدارقطني ، كنز العمال ، مسند الإمام زيد ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، المطالب العالية ، وغيرها من مراجع البحث .

ورأيت النظر في الكتب التي تخرج أحاديث الفقه ، فرجعت إلى نصب الراية فلم أجد الحديث . وفي تلخيص الحبير ذكر ابن حجر ما يأتى (١٤٦/٣) :

حديث : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا » ـ هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين ، وقال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمداً . انتهى .
وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال : جاء في الحديث : اغتربوا لا تضووا .
وذكر ابن حجر تفسير ابن قتيبة للحديث ، ثم قال :

وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبى مليكة ،

قال : قال عمر لآل السائب : قد أضو أتم ، فانكحوا في النوابغ . قال الحربي : يعنى تزوجوا الغرائب . (١٤٦/٣) .

ومن قبل ذكرت أن ابن قتيبة لا يعرف صاحب هذا الحديث الذي يذكره أهل اللغة . أما الحديث الأول فابن حجر لم يعقب على قول ابن الصلاح . وذكر هذا الحديث الغزالي في الإحياء (٤٠/٢) ، وذكر الحافظ العراقي في تخريجه قول ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمدا ، وعقب بقوله :

قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا في النوابغ - رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب قال : ويقال : اغربوا لا تضووا .

وجاء الحديث في حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف (ص ٣٥٥) وقال المؤلف : غريب ، ثم ذكر قول ابن الصلاح .

من هذا كله نرى أن قولهم « اغتربوا لا تضووا » ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عنه أنه نهى عن زواج الأقارب .

وكيف ينهى صلى الله عليه وسلم عن شيء دلت السنة العملية على خلافه ؟
وكيف حرص على زواج الأقارب على بن أبي طالب الذي تربي في بيت النبوة ، ولم يغترب هو ولا من ذكر من الصحابة والسلف الصالح رضى الله تعالى عنهم ؟

ولا يغرنك رواية الإمام الغزالي وإمام الحرمين وغيرهما ممن ليسوا من علماء الحديث ، قال الإمام الشوكاني :

« والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث ، وكذلك الغزالي والقاضي حسين ، وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، واطلاع على مؤلفات هؤلاء » (نيل الأوطار ٢٠٩/٦) .

ويبقى ما رواه إبراهيم الحربي من قول عمر رضى الله عنه : وفي إسناده نظر لأمرين :

أحدهما : ما يبدو فيه من انقطاع ، فالحربي يرويه عن عبد الله بن المؤمل كما قال ابن حجر ، وابن المؤمل مات قبل ولادة الحربي بنصف قرن تقريباً .

الثاني : أن عبد الله بن المؤمل ضعيف كما نرى من ترجمته في تهذيب التهذيب ، فقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وابن عدى والعقيلي وكثير غيرهم ، ووثقه ابن سعد وابن نمير ، وتوثيقهما لا يثبت أمام تضعيف أولئك الأئمة ، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ضعفوه . ومع كل هذا فلو افترضنا صحة الإسناد فإن القول ليس لمعصوم ، فهو إذن يمكن أن يكون خطأ .

ثم إنه نصيحة لقبيلة معينة ، يحتمل أنها كانت تحمل أمراضاً وراثية ، فخير لها أن تغترب ، فتكون النصيحة خاصة لا عامة ، وقد وافقني على هذا التفسير الأستاذ الدكتور الكباريتي .

والخلاصة أن الإسلام بين المحرمات من النساء ، وأحل ما وراء ذلك ، سواء أكن قريبات أم بعيدات ، بل نص القرآن الكريم على إباحة الزواج من « بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك » .

والسنة العملية ـ كما رأينا ـ تثبت إباحة الزواج من القريبات ، بل تجعله من المستحب اقتداء بالأسوة الحسنة . ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الزواج من القريبات ، أو ترغيب في غيرهن ، بل تعلق الأمر والنهى بأشياء غير القرابة والبعد .

عالم جليل ... ولكن !!

وفي العدد (١٨٣) من اللواء الإسلامي :

قرأت عن المحرمات من النساء كلاماً طيباً لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد متولى الشعراوي حفظه الله وزاده علماً وفضلاً ، ونسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يجنبه الزلل في

القول وفي العمل . وأثناء بيان فضيلته للتحريم وحكمته تحدث عن زواج الأقارب بصفة عامة ، وهذا ما دعاني للكتابة , حيث نسب للرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اغتربوا لا تضووا » ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ينصحنا بأن الواحد من المسلمين حين يريد الزواج فعليه أن يختار زوجة من عصب بعيد عن عصبه لأن الزواج من الأقارب يعني الهزال ، وبالاستقراء في العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تنكح منها إلا منها فإننا نجد هذه العائلات تأتى عليهم فترة ينشأ فيهم ضعف عقلي وجسماني ومناعي .

ثم قال فضيلته : هذا القول يحث المسلمين على ألا يتزوج الواحد من قريبته حتى لا تهزل أمة الإسلام . ا . هـ .

فأرجو أن يعيد فضيلة الشيخ النظر فيما قاله ، وأن ينبه المسلمين حتى لا ننسب للرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وحتى لا نجد من المسلمين من يحرم على نفسه ما أحل الله تبارك وتعالى . وإذا كنا ندرك الحكمة من تحريم العمة والخالة ، فإنا أيضا ندرك الحكمة من حل بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة . وعلى كل حال فالحكم لا يدور مع الحكمة ، وإنما مع النص ثم العلة لا الحكمة إذا وجدت العلة .

وعندما نقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ينصحنا بكذا ويحثنا على كذا فمن الذي لا يستجيب لنصيحة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وحثه ؟ وإذا كان على المسلم أن يستجيب فما النتيجة ؟ فالقول جد خطير .

ولعل هذا يجعل الشيخ الشعراوي الثبت العلامة يشير إلى تخريج الأحاديث الشريفة بعد مراجعتها . والرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الكذب عليه أشد التحذير حيث قال : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ولاشك أن غير المتعمد ليس كالمتعمد ، ولكن مع هذا فعلينا أن نتجنب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يؤدى إليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا . وأذكر على سبيل المثال أن أحد الذين قرءوا قول الشيخ الشعراوي ، وأسند إليه بعد قليل تحرير صفحات للإفتاء ، جاء في إحدى فتاواه قوله : في

الحديث الصحيح ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « اغتربوا لا تضووا » ! فهذا الذي أفتى اعتبر ما لم يروه أي كتاب من كتب السنة - حسب علمي - حديثا ثابتا ثقة منه في قول الشيخ الجليل .

وبعد : فأرجو أن يكون واضحا أن قولي هذا لا يقلل من قدر فضيلة الأستاذ الشيخ وعلمه وفضله ، ولكن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله عز وجل أعلم بالصواب ، وله الحمد في الأولى والآخرة . ومما أمرنا أن نتلوه قوله تبارك وتعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

[شيمة العالم العمل بما علم] وليكن من شيمته العمل بعلمه ، وحث النفس على أن تأتمر بما يأمر به ، ولا يكن ممن قال الله تعالى فيهم : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » ، وقد قال قتادة فى قوله تعالى : « وإنه لذو علم لما علمناه » إنه العامل بما علم ، وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل لجماع القول ! وبل للمصرين » ! يريد الذين يستمعون القول ولا يعملون به .